

ذكر في درجته او انزل في مصيبي فنقول له  
ولهن ما بقي وهو الثلث مما فرغ من المنان وهو  
الثلثان المذكور من اصل الاشياء واخوانه للاب  
في جهن الشقيق ويجهن ايضا الشقيقان  
فانكرا ان تكون مصيبي ارضي فيصير  
فليكون له وتهي ما بقي وهو الثلث مما فرغ  
الاخوان المستوا وهو الثلثان المذكور من  
الاشياء فاذا تورق اثنان شقيقين واذا  
واختي لان فالمسئلة من ثلاثة للشقيقين  
اثنان وبفضل واحد على الاربعة لان الآخر  
للاب براسين لا ينقسم فنضرب الاربعة  
عدد الروسى المنكسر عليها سها مخرجها  
الثلاثة في اصل المسئلة باثني عشر ومنها  
نصح على له سها من اصل المسئلة اربعة ومنها  
في عدد الروسى المنكسر عليها سها مخرجها  
في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها  
نصح على له سها من اصل المسئلة اربعة ومنها  
في عدد الروسى المنكسر عليها سها مخرجها  
في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها  
نصايدة كل واحدة اربعة اذ اخوان المستوا

والاخر  
ابن عباس  
الاصول  
في الاربعة  
نصايدة

كيا في جهن الاب والابن وابنه ونحو الجذات  
من اي جهة كذا بالام وسقط الجدة التي  
من جهة الاب به اي بالاب وسقط البديق  
من جهة الاب بالقرابي من جهة الام خلاف  
العكس لان المصنح انا جاني التي للام كما تقدم  
والكوي المعتق في به عصه من التسب وسقط  
اذا استفرقت اصحاب الفروض التي كسار  
العصه وما فرغ من محب الحومان شرع  
في محب النقصان فبقاها وما محب المقل  
فثلاثة اقسام الاولة من نحو اني فرجها وولد  
كثقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من  
الربع الى النصف والامر من الثلث الى السدس  
ونحو ذلك كما سنبينه وهو من نص خمسة  
اشياء الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او  
التي واحدة او متعدد من الثلث الى الثلث  
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا لان  
او اني فقد دا وانفرد والامان فضايدا  
علاوة مطلقا اشياء اولادها وام وقال  
ابن عباس لا يجزى الا ثلاثة فضايدا اربع

قل

والاخر

ع